[68] والكثير والبسيط والممزوج بشئ مطلقا اليس من البين ان قوله صلى ا عليه واله فمن نام فليتوضأ حكم بات على العموم و ناص على ان النوم بنفسه وبرأسه حدث وناقض فيما رويناه ورويناه عن ائمتنا المعصومين صلوات ا عليهم اجمعين تنصيصات على ان مطلق النوم الغالب على الحواس من الاحداث الناقضة ومن ذلك ما في الصحيح عن اسحاق بن عبد ا الاشعري عن ابى عبد ا عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فان اوهم ان هناك اعضالا فان متن الحديث قد وقع على هيئة السياق الثاني مع ان الصغرى قد اشتملت على عقدى ايجاب وسلب تحصيليين والموجب مع الموجب في هذا السياق عقيم مطلقا على الميزان المشائى المشهورى وإذا كان الايجاب فيهما جميعا تحصيليا ولم يكن احدهما فقط
